



Le Ministre



الوزير

2 - 20 - 323

12020 ٦ ابريل

مذكرة تقديمية

تعلق بمشروع مرسوم بتطبيق أحكام المواد

10-1 و 36-1 و 248 و 248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وضع القانون رقم 87.18 المتمم والمغير للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 7 ذو الحجة 1440 (9 غشت 2019).^{فطلا} قانونيا جديدا خاصا بالتأمين التكافلي.

ومن أجل تفعيل أحكام هذا الإطار، يقترح مشروع المرسوم المرفق ^{لأنه ينحول} للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض المقتضيات المتعلقة بالتأمين التكافلي، ولاسيما رجبيّة

- معايير تحديد أجرة تسخير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أثابها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة؛

- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي؛

- الشروط النموذجية العامة المتعلقة بعقود التأمين التكافلي، وكذا الشروط الخاصة التي يمنع أو يجب إدراجها في هذه العقود؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 10-5 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي؛

- المعطيات الواجب تضمينها في البيان المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي الجماعي؛

- كيفيات تحويل المبالغ المستحقة برسم عقود الاستثمار التكافلي، التي لم يطالب بها المشتركون أو المستفيدين من هذه العقود، إلى صندوق الابداع والتثبيت وكذا كيفيات استرجاعها.

كما يقترح مشروع هذا المرسوم نسخ أحكام المرسوم 2.17.399 الصادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017) بتطبيق المادتين 10-5 و 248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

تلكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

امضاء: محمد بن شعبون

مرسوم رقم صادر في بتطبيق أحكام المواد 10-5 و 1-36 و 248 و 248 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات.



رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتميمته، ولا سيما المواد 1-36 و 10-5 و 248 و 1-248 منه؛

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وقعه بالعطف:
وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح

الادارة

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

مجلس الحكومة المنعقد

الإمارة وبعد المادولة العامة في مديرية الخزينة بنشعيبو بتاريخ ، والمالية

وزير الاقتصاد
وإصلاح ا

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بمصطلح "الإدارة" الوارد في المادة 1-248 من القانون رقم 17.99 المشار

إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديده بموجبه قرار يتخذ باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، ما يلي:

- الشروط النموذجية العامة المتعلقة بعقود التأمين التكافلي، وكذا الشروط الخاصة التي يمنع أو يجب إدراجها في هذه العقود؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 10-5 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي؛
- المعطيات الواجب تضمينها في البيان المنصوص عليه في المادة 106 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر فيما يتعلق بعقود التأمين التكافلي الجماعي.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 1-36 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديده كيفيات تحويل المبالغ المستحقة برسم عقود الاستثمار التكافلي، والتي لم يطلب بها المشتركون في هذه العقود أو المستفيدين منها، إلى صندوق الاداع والتدبير، وكذا كيفيات استرجاع المبالغ المذكورة.

المادة 4

ينسخ السمرسوم رقم 2.17.399 الصادر في 25 من شوال 1438 (20
يوليو 2017) بتطبيق المادتين 10-5 و1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق



المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة.

.....
حرر بالرباط، في

سعد الدين العثماني